الأمم المتحدة

E/CN.6/2010/NGO/17

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
11 December 2009
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

البيان المقدم من آيباس، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.6/2010/1.

050110 040110 09-64542 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

البيان

١ - سيستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا العام تنفيذ منهاج عمل بيجين وكيف يمكن أن يساهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا السياق، نود أن نسلط الضوء على التقدم المحرز والتدابير اللازمة لتنفيذ توصيات منهاج العمل في ما يتعلق بالحمل غير المرغوب فيه وإمكانية الإجهاض.

٢ - ويطلب منهاج العمل إيلاء الاهتمام للنتائج الصحية الناتجة عن الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المسألة الصحية العامة الحساسة. وبشكل محدد، تنص الفقرة ١٠٦ (ك) على ما يلي:

(أ) ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه؛

(ب) أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة؛

(ج) ينبغي تيسير حصول المرأة على خدمات تعينها على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض؛

(د) يجب الحرص على أن يكون الإجهاض الذي لا يخالف القانون مأموناً؛

(هـ) على الدول النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.

منع الحمل غير المرغوب فيه وكيفية التصرف حال حدوثه

٣ - شهدت العقود القليلة الماضية زيادة إجمالية هائلة في استخدام الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة حول العالم. وبين عامي ١٩٦٠ و ٢٠٠٠، ازدادت نسبة النساء المتزوجات في البلدان النامية اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل لمنع حدوث حالات حمل غير مرغوب فيه، فبلغت ٦٠ في المائة بعد أن كانت أقل من ١٠ في المائة. وتبين لمعهد غوتماخر أن الازدياد في استخدام وسائل منع الحمل حول العالم ساهم في تقليل حالات الحمل غير المرغوب فيها، مما أدى إلى انخفاض عدد حالات الإجهاض. إلا أن هذا التحسن متفاوت، ولا يزال العديد من البلدان النامية يبلّغ عن معدلات متدنية جداً في شيوع وسائل منع الحمل. وفي حين تتوفر حبوب منع الحمل بشكل عاجل في ١٤٠ بلداً اليوم، لا يزال العديد من النساء لا يعرف عن هذا الاحتمال شيئاً، كما لا تتوفر حبوب منع الحمل بشكل عاجل

ولا وسائل منع الحمل داخل الرحم في الوقت المناسب وبأسعار معقولة للنساء الفقيرات والريفيات والشابات. ويعتبر استخدام الوسائل العاجلة لمنع الحمل غير قانوني أو غير متاح بسهولة في بعض البلدان مما يقلل فرص النساء في استخدام هذا الخيار بشكل كبير.

زيادة فرص توفير الإجهاض المأمون

٤ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدر وزراء حكوميون في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في أديس أبابا بشأن الصحة النفاسية دعوةً إلى العمل حثوا فيها الرؤساء والوزراء على توفير خدمات تنظيم الأسرة الطوعية بشكل فعال وشامل، وإمكانية الإجهاض المأمون والرعاية في مرحلة ما بعد الإجهاض تمشيا مع ما دعا إليه برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وكرر هذه الدعوة إلى العمل أكثر من ٤٠٠ من البرلمانيين والوزراء خلال مؤتمر البرلمانيين العالمي الرابع المعني بالسكان والتنمية، ودعوا كذلك إلى استعراض ''كافة القوانين والممارسات التي لا تزال تقيد الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية''.

٥ - وقد سجِّل بعض التحسن في مجال توفير الإجهاض المأمون والقانوني خلال السنوات الخمس عشرة التي تلت منهاج عمل بيجين. وفي عام ٢٠٠٣، أصدرت منظمة الصحة العالمية منشور ''الإجهاض المأمون: إرشادات تقنية ومبادئ توجيهية لسياسات النظم الصحية''، وهو مرجع بالغ الأهمية مهّد الطريق أمام عدد من البلدان لوضع معايير ومبادئ توجيهية وطنية ونشرها بشأن نطاق ونوعية الرعاية في حالة الإجهاض.

٦ - وأصدرت منظمات الرعاية الصحية والرابطات المهنية الطبية بما فيها الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والاتحاد الدولي لطب النساء والتوليد توجيهات سريرية وأخلاقية بشأن الإجهاض. وتنص المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لطب النساء والتوليد على أن للنساء الحق في الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات الإجهاض المأمونة بشكل قانوني ومأمون وفعال ومقبول وميسور التكلفة. وأعلن الاتحاد الدولي للقابلات ضرورة أن يتضمن التعليم الذي تتلقاه القابلات تدريباً يعدهن لدورهن في توفير الخدمات ذات الصلة بالإجهاض التي تضمن سلامة المرأة ورفاهها. وحث اتحاد آسيا وأوقيانوسيا لطب التوليد وطب النساء أخصائيي التوليد والأطباء النسائيين ورابطاتهم المهنية على أداء دور قيادي في تعزيز التدابير التي تتخذها الحكومات من أجل تحسين توفير خدمات الإجهاض المأمون في كافة المجالات التي يسمح بها القانون. وحثت لجنة الحقوق الجنسية والإنجابية لاتحاد رابطات التوليد وطب النساء في أمريكا اللاتينية وزارات الصحة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على وضع قوانين تسهل حصول النساء على الإجهاض القانوني لحماية صحتهن وحياتهن وخفض الوفيات النفاسية.

٧ - وساهم هذا التوجيه في مجال السياسة العامة في تحقيق تقدم ملموس وإن كان لا يزال غير كاف في مجال تدريب الأطباء، والقابلات، وغيرهم من مقدمي الخدمات الصحية، وفي توفير تقنيات الإجهاض المأمون بسعر معقول، بما في ذلك أدوات الشفط الهوائي والعوامل الصيدلانية على النحو الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية.

استعراض القوانين التي تتضمن إجراءات عقابية في حق النساء اللواتي ينهين الحمل

٨ - تشير البحوث إلى أن تواتر معدلات الإجهاض في البلدان التي يُمنع فيها الإجهاض قانونا لا يختلف عنه في البلدان التي يسمح فيها بالإجهاض على نطاق واسع، إلا أن معدلات الوفيات والإصابات الصحية الناتجة عن الإجهاض غير المأمون ترتفع أكثر في البيئات المقيّدة. وبناء على ذلك، فإن من أهم الإجراءات المؤدية إلى خفض معدل الوفيات والاعتلال بسبب الإجهاض غير المأمون تحرير قوانين الإجهاض، وهذا ما قام به أكثر من عشرين بلداً بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٨. غير أن ٤٠ في المائة من النساء يعشن في بلدان فيها قوانين تفرض قيوداً مشددة على الإجهاض؛ وهذا هو حال ٩٢ في المائة من النساء في سن الإنجاب في أفريقيا، و ٩٧ في المائة منهن في أمريكا اللاتينية.

٩ - وينظر عدد من الحكومات الوطنية وحكومات الولايات والمقاطعات في تعديل قوانينها لزيادة تمكين النساء من إنهاء الحمل بشكل قانوني. وصدّق ٢٧ بلداً على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا الذي ينص على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير الملائمة لـ ''حماية حقوق النساء في الإنجاب من خلال السماح بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم، وحيث يعرض الحمل المستمر حياة الأم النفسية والجسدية للخطر، أو حياة الأم أو الجنين''.

١٠ - وفي إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقيّم لجان رصد المعاهدات دورياً التزام الحكومات باتفاقيات حقوق الإنسان التي أيدتها. وتحث هذه الهيئات الحكومات بشكل متزايد على ضمان قدرة النساء على الوصول إلى الإجهاض المأمون والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض وفقاً للقوانين السارية؛ كما توصي الحكومات باستعراض القيود القانونية المفروضة على الإجهاض في ضوء الأدلة التي تظهر التأثير السلبي للإجهاض غير المأمون على النساء والفتيات وعلى حقوق المرأة في الرعاية الصحية، والخصوصية والسرية، والاستفادة من التقدم العلمي، وعدم التعرض للتمييز. وفي عدد من الحالات، أوصت الحكومات بإزالة الإجراءات العقابية المفروضة على النساء اللواتي ينهين حملهن وزيادة الحالات التي يسمح فيها القانون بالإجهاض.

الإجراءات المطلوب اتخاذها

١١ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٨/١١ الذي يقر بأن الوفيات النفاسية تشكل تحدياً بالنسبة إلى الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان. وطلب المجلس من كافة الدول ''تجديد التزامها السياسي بالقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومضاعفة الجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولإعلان ومنهاج عمل بيجين...''.

١٢ - وبالرغم من التقدم المحرز حتى الآن، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به إذا كان لنا أن نحول دون حمل النساء والفتيات غير المرغوب فيه ومعاناتهن من الإجهاض غير المأمون. وتتضمن الاحتياجات الملحة ما يلي:

(أ) تغيير الأوضاع التي تؤدي إلى حدوث الحمل غير المرغوب فيه، بما في ذلك الفقر وانعدام العدل بين الجنسين، والعنف الجنسي؛

(ب) وضع وتعزيز وتنفيذ قوانين وقواعد وأنظمة لتسهيل حصول كل امرأة على وسائل منع الحمل الحديثة وتوفرها لها، بما فيها الوسائل العاجلة لمنع الحمل؛

(ج) ضمان إدراج الرعاية في فترة ما بعد الإجهاض وخدمات الإجهاض المأمون ضمن الخدمات الصحية العامة والخاصة، وتوفير الأطباء والمساعدين الطبيين لأدوات الشفط الهوائي والوسائل الصيدلانية؛

(د) استخدام النهج المجتمعية ووسائط الإعلام لمساعدة النساء على فهم كيفية منع حدوث الحمل غير المرغوب فيه، وحقوقهن القانونية في الإجهاض المأمون، والمخاطر الناتجة عن الإجهاض غير المأمون، والأماكن التي توفر الرعاية في حال حدوثه؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المراهقات وذوات الإعاقة والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والمشردات (من لاجئات، وطالبات لجوء، وغيرهن) في ما يتعلق بحالات الحمل غير المرغوب فيه، ومنع الحمل، والرعاية في حالة الإجهاض؛

(و) تشجيع الحوارات البناءة على المستويين الوطني والمحلي في ما يتعلق بالحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون؛

(ز) إصلاح السياسات والقوانين لزيادة توفير الإجهاض المأمون وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان؛

(ح) ضمان توفير الدعم المالي الكافي لهذه الجهود.

١٣ - ولا يزال حدوث حالات الحمل غير المرغوب فيه مستمرا، وتعزى إلى عمليات الإجهاض غير المأمون قرابة نسبة ١٣ في المائة من الوفيات النفاسية في العالم، مع تزايد هذه النسبة كثيرا في العديد من البلدان النامية. والإجهاض غير المأمون هو من أسهل أسباب الوفيات وحالات الاعتلال النفاسية علاجا، وذلك من خلال تحسين الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتوفير الرعاية العالية الجودة في مرحلة ما بعد الإجهاض، والحصول على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني. ولا يمكن تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية والمتعلق بخفض الوفيات النفاسية وتوفير استفادة الجميع من الرعاية الصحية الإنجابية إلا بمعالجة الإجهاض غير المأمون بشكل كامل وفعال على النحو المبين أعلاه.